وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض وإتلاف وغصب .

قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الأول (شرط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه) أي في الإيفاء (حتى لو أوفاه في محلة منها برىء) وليس له أن يطالبه في محلة أخرى .

بزازية .

وفيها قبله شرط حمله إلى منزله بعد الإيفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الإجارة والتجارة (وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء) اتفاقا (ويوفيه حيث شاء) في الأصح فتح .

لأنه يفيد سقوط خطر الطريق (و) بقي من الشروط (قبض رأس المال) ولو عينا (قبل الافتراق) بأبدانهما وإن ناما أو سارا فرسخا أو أكثر ولو دخل ليخرج الدراهم إن توارى عن المسلم إليه بطل وإن بحيث يراه لا